

بيع غروسه وابنيه في الارض المستعان للمعروف
على الاشبه **الرابعة** اذا حملت الالهوية والسيول حيا
الى ملك انسان فنبت كان لصاحب الارض ارض الله
ولا يضمن الارش كما في غصان الشجر البارئ الى
ملكه **الخامسة** لو نقصت بالاستعمال ثم تلفت وقد
ضمناها ضمن قيمتها يوم تلفها لان النقصان المذکور
غير مضمون **السادسة** اذا قال الراكب عزتها فقال
المالك اجرتها فالقول قول الراكب لان المالك
مدعى الاجرة وقيل القول قول المالك في عدم العا
فاذا حلف سقطت دعوى الراكب ويثبت عليه حرم
المثل لا المسمى وهو اشبه ولو كان الاختلاف عقب
العقد من غير استناع كان القول قول الراكب لان
المالك يدعي عقدا وهذا يكره **السابعة** اذا استعار
لينفع به في شيء فاستفيعه في غيره ضمن وان كان له
اجرة لزمته مثله **الثامنة** اذا اجحد العارية يطل ستمانه
ولزمه الضمان مع شوت الاعارة **التاسعة** اذا ادعى
التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول
قول المالك مع يمينه **العاشر** لو شرط في العارية كان عليه
قيمة عند التلف اذا لم يكن لها مثل وقيل على القيمة

وهو
اجرة

من حسن

من حسن الترخيط الى وقت التلف والاول اشبه ولو
في الترخيط كان القول قول المستعير وقيل قول المالك والاول
اشبه **كاتب** الاجارة وفيه فصول اربعة **الاول**
في العقد وعبرته نيلك المنفعة بعوض معلوم ويقتر الى
اجاب وقول والعبارة الصريحة عن الاجابة بجرتك
ولا يكفي ملكك اما لو قال ملكك هذه الدار سنة
مثلا صح وكذا اعترتك لتحقيق القصد بالمنفعة ولو قال
بعثك هذه الدار ونوبى الاجارة لي يصح وكذا لو قال
بعثك سكاها سنة لاحضار لفظ البيع بسفل الاعمال
وفيه تردد والاجارة عقد لازم لا يبطل الا بالتقابل او
بأحد الاسباب المقتضية للفسخ ولا يبطل بالبيع ولا بالعقد
مهما كان الاستناع محكما وهل يبطل بالموت المشهورين
الاصحاب نعم وقيل لا يبطل بموت المرحوم ويبطل بموت المستاجر
وقال الخرون لا يبطل بموت احدهما وهو الاشبه وكذا ما
صح اعارته صح اجارته واجان المشاع جازية كالمقنوم
والعبر المستاجر امانة لا يضمنها المستاجر لا بعد
او تخرط وفي اشراطها ما من غير ذلك ترددها ظهر
النعم وليس في الاجارة خيار المجلس ولو شرط الخيار
لاحداهما او لهما جاز سواء كانت معينة كان يستاجر

سكنى
بشئ

سنة
بشئ